جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميَّة فصلية محكَّمة

اقرأ في هذا العدد:

حرية الرأي والتعبير في عصر الرسالة
أ.د. ساجدة محمد زكي محمود

الرؤيا الإصلاحية الاجتماعية في فكر الشيخ محمد الغزالي «رحمه الله»
أ.م.د. محمد سعيد عبد - أ.د. محمود جاسم معيدي

موقفُ الماتريديةِ من مسألة المائيةِ عند الضرارية (دراسة نقدية)
أ.م.د. أحمد عبد الجبار عمران القاضي

إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة علم التفسير (الواقع والطموح)
أ.م.د. عباس مطلك عباس

البناء الانفعالي والذهني في شخصية امرئ القيس ومعلقته
أ.م.د. إياد سالم إبراهيم نمال الجنابي

المقدّس بوصفه استراتيجية خطابية في هاشميات الكُمَيْت بن زيد الأسدي قراءة في التمثيل الشعري والدلالة
أ.م.د. جمال فاضل فرحان

أزمة الهوية في رواية (زينب وماري وياسمين) لميسلون هادي
أ.م.د. غانم أحمد حسين علوان

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

الجزء الأول - العدد السادس والخمسون
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

الجزء
١
العدد ٥٦
ذو الحجة ١٤٤٧ هـ - حزيران ٢٠٢٦ م

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2026 A.H 1447

ISSN: 1817-6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو 818 في 2005/3/17م
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد السادس والخمسون

«الجزء الأول»

ذي الحجة ١٤٤٧ هـ
حزيران ٢٠٢٦ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٦م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد عضو
أ.د. نور سعد محسن عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث عضو

شروط النشر في مجلة
كلية الإمام الأعظم الجامعة / العراق

الرقم الدولي ISSN: 1817 - 6674
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد هو ٨١٨ في ٢٠٠٥/٣/١٧م

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة، مجلة إنسانية من المجلات العلمية الأكاديمية الرصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لاعتمادها بالرقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤.

شروط النشر العامَّة:

تسعى هيئة التحرير في مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة إلى الارتقاء بمعامل التأثير (impact Factor)، تمهيدًا لدخول المستوعبات العلمية العالمية، وعليه تنشر مجلة الكلية البحوث التي تتسم بالرصانة العلمية والقيمة المعرفية، وبسلامة اللغة، ودقة التوثيق وفق الشروط الآتية:

١. ألَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا في مجلة أخرى، وألَّا يكونَ جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أو من رسالة جامعية، وعلى الباحث أن يوقّع نموذجَ تعهدٍ بألَّا يكونَ البحث منشورًا، أو سبق تقدّيمه للنشر في مجلة أخرى، وألَّا يقدّمه للنشر في مجلة أخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وأن يوافق على نقل حقوق نشر البحث إلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. ألَّا يذكر اسم الباحث أو أيّ إشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التحكم.

٣. ألَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) كلمة، مع المصادر والملاحق، أو ألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أن تحتوي الصحيفة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية والإنجليزية.

ب. اسم الباحث ودرجته العلمية وتخصصه باللغة العربية والإنجليزية.

ج. مكان عمل الباحث باللغة العربية والإنجليزية.

د. رقم هاتف الباحث وبريده الإلكتروني الجامعي.

٥. يقدّم الباحث ملخصًا (باللغة العربية والإنجليزية) لا يقل على (١٥٠) كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث (Keyword)، باللغة العربية والإنجليزية.

٧. على الباحث اتّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأخلاقيات البحث العلمي بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

- مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).
- قائمة المصادر باللغة العربية (APA).
- قائمة المصادر باللغة الإنكليزية (APA).

٩. الاستشهاد بعددين من أعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرابط الإلكتروني: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin) ويرفض نشر الأبحاث التي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أولي تقوم به هيئة التحرير في المجلة، وذلك لتقرير أهلية البحث للتحكيم، ويحق لها أن تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأسباب.

١٢. تتبع المجلة التقويم المزدوج السري لبيان صلاحية البحث للنشر، إذ يعرض البحث المقدّم للنشر على محكمين اثنين من ذوي الاختصاص، ويتم اختيارهما بسرية مطلقة، بالإضافة إلى عرض البحث على خبير لغوي لتقويم سلامته اللغوية.

١٣. الأبحاث التي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها لتكون صالحة للنشر، تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة عليها، وخلاف ذلك لا يتم استلام البحث، وستتم مراجعة البحث من قبل هيئة التحرير للتأكد من التزام الباحث بالأخذ بجميع الملاحظات المثبتة من قبل المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أعدادًا خاصة بالمؤتمرات العلمية المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) ألف دينار لتغطية أجور التحكيم، ويكمل دفع بقية الأجور عند قبول البحث للنشر.

١٧. تخريج النصوص القرآنية والحديث النبوي الشريف على ضوء المنهج العلمي الدقيق الكامل.

١٨. يزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النشر.

٢٠. يتم إرسال الأبحاث على منصة المجلة https: //journal.imamaladham.edu.iq/ index.php/al - Imam - Al - Adham/user/register. أو من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١ - يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢ - تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (APA) النظام الامريكي وكما ياتي:

• مع تطور الحياة (الزمخشري، ١٩٩٩: ٣٥).

• قائمة المصادر باللغة العربية (APA).

• قائمة المصادر باللغة الانكليزية.

٣ - حجم الخط ل (١٦).

٤ - نوع الخط باللغة العربية (Simplified Arabic) واللغة الإنجليزية (Times New Roman) . - ملاحظة: في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره. - يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@ imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.https://www.iasj .net/iasj/journal/224/issues

مميزات المجلة:

١ - سياسة الوصول المفتوح: جميع الأبحاث متاحة مجاناً فور نشرها.

٢ - تُنشر أربعة أعداد سنوياً منذ عام ٢٠٠٥.

٣ - تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال لضمان الأمانة العلمية.

٤ - تُعنى بنشر الأبحاث التي تواكب التطورات وتسهم في معالجة قضايا المجتمع والحد من الظواهر السلبية.

٥ - تنشر أعمال المؤتمرات والندوات المتخصصة.

كلمة العدد السادس والخمسين

مع إسدال الستار على موسم الامتحانات النهائية، يحسن التوقف عند مرحلة توصف بأنها خاتمةً لجهدٍ علمي امتد لأيام طوال من العمل الأكاديمي، وتليها مرحلة لا تقل أهمية في رسالة الأستاذ الجامعي، وهي مرحلة البحث العلمي والإنتاج المعرفي.

فإن الحياة الجامعية لا تُقاس بفاعلية برامجها التعليمية فحسب، بل بقدرتها على إنتاج المعرفة وتطويرها، والإسهام في معالجة قضايا المجتمع والإنسانية.

فدور الأستاذ الجامعي لا ينتهي عند حدود التدريس فحسب، بل يبدأ فصل جديد من النشاط العلمي والمهني، والإسهام في رفع المكانة الأكاديمية لمؤسساتنا من خلال إنتاج معرفي يتسم بالجدة والمنهجية والأثر لا سيما بما يتكلل بنتاج البحث العلمي الذي يرفد العلوم بنتاجات علمية رصينة.

هيئة التحرير

المحتويات

١. حرية الرأي والتعبير في عصر الرسالة ١١
أ.د. ساجدة محمد زكي محمود .....
٢. موقفُ الماتريديةِ من مسألة المائيةِ عند الضراريةِ (دراسة نقدية) ٣٧
أ.م.د. أحمد عبد الجبار عمران القاضي .....
٣. البناء الانفعالي والذهني في شخصية امرئ القيس ومعلقته..... ٥٥
أ.م.د. إياد سالم إبراهيم نمال الجنابي .....
٤. المقدّس بوصفه استراتيجية خطابية في هاشميات الكُمَيْت بن زيد الأسدي قراءة في التمثيل الشعري والدلالة..... ٨٩
أ.م.د. جمال فاضل فرحان.....
٥. أثر القواعد الفقهية في إختلاف الأحكام بين المذاهب (دراسة فقهية مقارنة)..... ١١٩
أ.م.د. طالب أحمد عواد.....
٦. إمكانات الذكاء الاصطناعي في خدمة علم التفسير (الواقع والطموح) ١٦٥
أ.م.د. عباس مطلك عباس.....
٧. أزمة الهوية في رواية (زينب وماري وياسمين) لميسلون هادي ١٨٧
أ.م.د. غانم أحمد حسين علوان .....
٨. الرؤيا الإصلاحية الاجتماعية في فكر الشيخ محمد الغزالي «رحمه الله»..... ٢١٧
أ.م.د. محمد سعيد عبد .....
أ.د. محمود جاسم معيدي.....
٩. التماسك النصي في ديوان زمان الصمت (قصيدة عتبة بيضاء أنموذجاً) - دراسة نحوية - .. ٢٥١
م. سوزان كامل عبد غيلان .....
١٠. أثر المتابعات والشَّواهد في تغيير أحكام الحديث..... ٢٧٩
م.د. أحمد عطا الله رحيم عبدالرزاق الكبيسي .....

١١. الحرب التجارية في السيرة النبوية ٣٠٥
م.د. أحمد علوان صالح الجبوري .....
١٢. تجليات البلاغة العربية في الشعر الحديث (دراسة تطبيقية على نماذج مختارة).... ٣٢٣
م.د. حامد خليل مطر.....
١٣. حديث (إِنَّ أَمَامَ الدَّجَّالِ سِنِينَ خَدَّاعَةً) «دراسة نقدية موضوعية» ٣٤٣
م.د. حردان عبد إبراهيم.....
١٤. النظام القانوني لسوء النية وأثره على العلاقة التعاقدية..... ٣٦٧
م.د. رؤى عبد الستار صالح .....
١٥. تأثير التسويق الوردي في تشكيل مواقف النساء تجاه العلامة التجارية وانعكاسها على نوايا الشراء في سوق السلع الفاخرة..... ٣٨٩
م.د. محمد صالح حسن النداوي .....
١٦. الجواز عند ابن جني في كتاب اللمع - دراسة نحوية - ٤٣٥
م.د. مهند عبد الجبار حسن.....
١٧. الخلاف النحوي في الأصول لابن السراج (٣١٦هـ) (دراسة إحصائية)..... ٤٦٣
م.د. نور أحمد عبد الله اكريم.....
١٨. التلاحم السياقي والوحدة البنائية في القرآن الكريم علم المناسبات أصولاً وتطبيقاً... ٤٩٣
م.م. الهام زيد عبيد .....
١٩. منهج الإمام نظام الدين النيسابوري (ت٧٣٠هـ) في الرد على المشبهة والمجسمة من تفسيره غرائب القرآن ورغائب الفرقان - دراسة عقدية - ٥١١
م.م. خضير عامر خضير.....
٢٠. الإمام الجويني (ت ٤٧٨ هـ) ومنهجه بكتاب الإرشاد إلى قواطع الأدلة ٥٣٣
م.م. عبد المجيد رشيد عبد المجيد .....
٢١. البنية الطبقية وأثر التحولات الاجتماعية في تشكيل شخصيات الرواية: رواية «مواسم البراءة» أنموذجًا ٥٤٩
م.م. فارس فاضل محمود .....
٢٢. المنهج التربوي لوصايا لقمان لإبنه في سورة لقمان ٥٦٩
م.م. قاسم محمد أحمد المجمعي .....

٢٣. تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في السفر المعاصر (الطيران) نموذجاً..... ٥٩٣
م.م. هبة مجيد أحمد.....
٢٤. دور الإدارة في الحماية من الإرهاب الفكري ٦١٩
أ.م.د. عدي سمير حليم .....

دور الإدارة في الحماية من الإرهاب الفكري

The Role of Management in Protection Against Intellectual Terrorism

إعداد الباحث

أ.م.د. عدي سمير حليم

مديرية المرور العامة

Researcher:

Asst. Prof. Dr. Uday Sameer Halim

General Directorate of Traffic

الملخص

يهدف هذا البحث إلى بيان دور الإدارة العامة في حماية المجتمع من الإرهاب الفكري، بوصفه أخطر صور الإرهاب؛ لكونه يمثل المرحلة التمهيدية للإرهاب المادي، ويستهدف العقول من خلال نشر الأفكار المتطرفة وخطابات الكراهية والتكفير والإقصاء، إذ تناول البحث مفهوم الإرهاب الفكري وطبيعته القانونية، مع بيان علاقته بالنظام العام بمفهومه الحديث، الذي لم يعد يقتصر على حماية الأمن المادي، وإنما امتد ليشمل حماية الأمن الفكري والقيم الأخلاقية للمجتمع، كما تناول الأساس الدستوري والقانوني الذي يخول الإدارة التدخل لمواجهة هذا النوع من الإرهاب، مستندًا إلى أحكام الدستور العراقي والتشريعات ذات الصلة، فضلًا عن بيان الوسائل القانونية والإدارية التي تعتمدها الإدارة، مثل القرارات التنظيمية والفردية، والضبط الإداري، والتنفيذ المباشر وفقًا لمبدأ المشروعية

واعتمد البحث المنهج الوصفي المقارن من خلال تحليل النصوص القانونية والفقه الإداري، مع إجراء مقارنة موجزة بين التجربتين العراقية والمصرية في مجال حماية المجتمع من الإرهاب الفكري، وتوصل البحث إلى أن مواجهة الإرهاب الفكري تتطلب استراتيجية وقائية متكاملة تشارك فيها مختلف مؤسسات الدولة، ولا تقتصر على الجانب الأمني، بل تشمل المؤسسات التعليمية والثقافية والدينية والإعلامية، مع تحقيق التوازن بين حماية النظام العام وصون الحقوق والحريات الأساسية، ولا سيما حرية الرأي والتعبير

وأوصى البحث بسن قانون خاص بالأمن الفكري يحدد صلاحيات الإدارة وضوابط تدخلها، وإنشاء مجلس أعلى للأمن الفكري لتنسيق الجهود بين المؤسسات المعنية، وتطوير المناهج التعليمية، وتعزيز الخطاب الديني المعتدل، وتفعيل الرقابة على وسائل الإعلام والمنصات الرقمية، والاستفادة من التقنيات الحديثة في رصد الخطابات المتطرفة والحد من انتشارها، بما يسهم في تعزيز الأمن الفكري وترسيخ التماسك المجتمعي.

الكلمات المفتاحية: (الإدارة - الحماية - الإرهاب الفكري - المجتمع).

Abstract:

Intellectual terrorism is considered the most dangerous form of terrorism practiced today. It has become a global phenomenon present in all societies to varying degrees, but it is more widespread in closed and totalitarian societies, where it manifests as pressure and even violence against those with dissenting ideas and opinions.

Intellectual terrorism is the most dangerous form of terrorism practiced today. Those with terrorist ideologies seek to create their own society in which they implement their ideas and beliefs, and this society expands until it can invade the entire society.

Public administration, as the authority responsible for implementing laws and maintaining public order with its modern meanings, does not confront the phenomenon of intellectual terrorism with slogans, but rather through an integrated system of means and mechanisms in which it balances preventive firmness and the principle of legality. These means vary according to their nature, as it is not possible to separate the legal, regulatory side and the material executive side.

Keywords: Intellectual Security, Administrative Control, Intellectual Terrorism, Administrative decision, Public Order.

المقدمة

يعد الإرهاب ظاهرة قديمة عرفتها المجتمعات البشرية منذ القدم وما زالت تعاني الى الآن من أفعال وسلوكيات عنيفة، فلإرهاب صور واشكال مختلفة ولم يتفق الباحثون على تعريف جامع للإرهاب ومن اهم تعريفاته هو العدوان الذي يمارسه افراد او جماعات او دول بغياً على الإنسان في دمه ودينه وعقله وماله وعرضه وارضه، وهو كل فعل يهدف الى التخويف والترويع والقتل والتهديد والأذى والقاء الرعب بين الناس.

ان اهم اشكال الإرهاب واخطرها هو الارهاب الفكري، والذي أصبح ظاهرة عالمية منتشرة في جميع المجتمعات وبنسب متفاوتة الا انه أكثر انتشاراً في المجتمعات المغلقة وذات الشمولية، وتنبع خطورة الإرهاب الفكري باعتباره المغذي الأساسي للإرهاب المادي، ومن ثم فأن مواجهته لم تعد تقتصر على الجانب الأمني العسكري بل تتطلب تدخلاً استباقياً من الإدارة العامة من خلال وسائل مختلفة تعمل على حفظ الامن العام.

أولاً - مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في تحديد مدى فاعلية الصلاحيات والوسائل القانونية والمادية الممنوحة للإدارة (السلطة التنفيذية ومؤسساتها) في رصد ومواجهة بؤر الفكر المتطرف، والموازنة بين الحفاظ على النظام العام وحماية الحريات الأساسية كحرية الرأي والتعبير، وبيان طبيعة الاضرار الذي يسببه الإرهاب الفكري للنظام العام هل هو مادي ام معنوي؟

ثانياً - أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء على موضوع الارهاب الفكري كون جميع العمليات الارهابية التي ذهب ضحيتها الالاف من أبناء شعبنا نتيجة الافكار المنحرفة والمتشددة في العقول الارهابية المتطرفة التي غذاها الفكر المنحرف وولدت قناعات إرهابية تترسخ ثم تتبلور في احداث مادية ودامية، فالإرهاب بغض النظر عن المقاصد التي تكمن وراءه يتوسع ويزداد عنفاً بين مختلف دول العالم ويسفر عن خسائر بالأرواح والممتلكات دون الاهداف. من

جهة أخرى تنبع الأهمية من مواكبة التحولات الحديثة في مفهوم الأمن، حيث انتقل من الأمن المادي إلى الأمن الفكري، وتوفير إطار قانوني وإداري يساعد صانع القرار في تفعيل دور المؤسسات الإدارية (التعليمية، الثقافية، الدينية، والإعلامية).

ثالثاً - اهداف البحث:

تكمن اهداف البحث في ثلاث مسائل:

١. تأصيل مفهوم الإرهاب الفكري من منظور القانون الإداري والعلوم السياسية.

٢. بيان الصلاحيات الضبطية (الضبط الإداري) والوسائل الممنوحة للإدارة لحماية الأمن الفكري.

٣. استعراض الاستراتيجيات الإدارية والوقائية الناجعة للحد من انتشار الأفكار المتطرفة.

رابعاً - منهج البحث: اعتمد البحث على المنهج الوصفي المقارن، ان الهدف من تبني هذا النوع من المواضيع بالبحث هو التوصل الى فهم أعمق للحالة ولا يتوقف عن وصف الظاهرة بل يتعداه الى التحليل والتفسير، مع محاولة مقارنة دور الإدارة في العراق مع مصر استكمالا للفائدة العلمية.

خامساً - خطة البحث: تم تقسيم البحث على مطلبين تناولنا في الأول مفهوم الارهاب الفكري من ناحية التعريف به وطبيعته القانونية في فرعين مستقلين، وخصصنا المطلب الثاني لدراسة وسائل الإدارة في الحماية من الإرهاب الفكري في فرعين نتناول في الأول الأساس القانوني لإلزام الإدارة بحماية المجتمع من الإرهاب الفكري، ونخصص الثاني لوسائل الإدارة لحماية المجتمع من الإرهاب الفكري، وختمنا بحثنا بأهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول: مفهوم الارهاب الفكري

ان الإرهاب الفكري هو أخطر أنواع الإرهاب، وهو تجميد العقل وقتل الحريات وتكميم الأفواه ومصادرة كل حقوق الإنسان في الإبداع والتفكير واتخاذ القرار وحق الاختيار، فهو يدمر الإنسان من الداخل ويتمدد عموديا وأفقيا ليشمل المجتمع كله، لذا تساهم توعية الأفراد وجعلهم أكثر موضوعية وقبول الرأي والرأي الآخر في معالجة الظواهر السلبية السيئة ومن بينها جمع الافكار والسيطرة على الآخرين بحيث يجعل الإنسان بعيداً كل البعد عن اشكال التعصب. ولغرض معرفة مفهوم الارهاب الفكري لا بد من الوقوف على تعريفه والمقصود به

وطبيعته القانونية، وسنقسم هذا المطلب على فرعين، وكما يأتي:

الفرع الأول - تعريف الارهاب الفكري

إن الإسلام يرفض بشدة الإرهاب الفكري ويدين ويجرم كل من يستخدمه، وتعاليم القرآن الكريم حافلة بالآيات التي تأمر المسلمين بقول الحق والصدع به وعدم الانزواء في زاوية الإرهاب الفكري، كقوله سبحانه «وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر» (١). وقوله سبحانه مخاطباً نبيه (ص) «فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين» (٢).

كما دعا الدين الاسلامي الى التفكر، فنجد مشتقات الفكر جاءت في القرآن الكريم في مواضع كثيرة بصيغة الفعل، فقد وردت الكلمة في ثمانية عشر موضعاً وهي: فكر، تفكروا، يتفكروا، تتفكرون، يتفكرون ومنها قوله تعالى «فاقصص القصص لعلهم يتفكرون» (٣)، وقوله سبحانه «او لم يتفكروا ما بصاحبهم من جنةٍ إن هو الا نذيرٌ مبين» (٤).

أما الإرهاب الفكري اصطلاحا فهو مصطلح يشير إلى استخدام الفكر أو الآراء كوسيلة للتخويف أو الضغط على المخالفين. وقد تعددت التعريفات الاصطلاحية، فهنالك من عرفه بأنه «محاولة فرد او مجموعة من الأفراد والجماعات فرض رأي او فكر او مذهب او دين او موقف معين من قضية من القضايا بالقوة والأساليب العنيفة، على أناس او شعوب او دول بدلا من اللجوء الى الحوار والوسائل المشروعة الحضارية، وهذه الجماعات او الأفراد تحاول فرض هذه الافكار بالقوة لأنها تعد نفسها على صواب والأغلبية أيا كانت نسبتها على ضلال، وتعطي نفسها وضع الوصاية عليها تحت أي مبرر (٥).

كما يعرف الارهاب الفكري بأنه «الارهاب المعنوي الذي لا يستعمل فيه وسائل مادية، وانما تستعمل فيه وسائل معنوية كالغزو الفكري والافكار الهدامة او الحروب الاعلامية لتعبئة الرأي العام ضد نظام معين او شخص معين بغير حق، وغالباً ما يستعمل الرسائل العادية من

(١) - سورة الكهف، آية ٢٩.

(٢) - سورة الحجر، آية ٩٤.

(٣) - سورة الأعراف، آية (١٧٦).

(٤) - سورة الأعراف، الآية (١٨٤).

(٥) - عبد الستار الطويلة، امراء الارهاب، مجلة دار اخبار اليوم، مصر، العدد ٣٤٢، ١٩٩٣، ص٢٥

سبل الارهاب المعنوية [١].

كما عرف آخر الارهاب الفكري بأنه «نشاط يستهدف أمناء المعتقد او السلوك باستخدام الوسائل والاساليب المعنوية ويخل بالنظام العام [٢]. وعرفه غيره بأنه «حالة من فرض الفكر الإرهابي بالاستدراج والخديعة، وأحيانا بالقوة أو بأي أسلوب آخر من أساليب تطويع الأفكار وتغييرها» [٣].

وفي مفهوم آخر يشير الإرهاب الفكري الى استخدام القوة والعنف لفرض أفكار أو معتقدات أو مواقف معينة على الآخرين، بدلاً من اللجوء إلى الحوار العقلاني أو الوسائل الحضارية المشروعة. يعتمد هذا الشكل من الإرهاب على الإيمان بأن الشخص أو الجماعة التي تمارسه على صواب وأن الآخرين حتى لو كانوا أغلبية على خطأ. يُظهر هذا الفعل نوعاً من الاستبداد الفكري، حيث يعتقد الأفراد أو الجماعات الممارسة للإرهاب الفكري أنهم المخولين بإملاء الرأي على الآخرين، متجاهلين حق الأفراد في الاختلاف والتعبير عن آرائهم بشكل حر [٤].

ومن الجدير بالإشارة ان عدم الاتفاق على تبني معنى جامع مانع للإرهاب خلق صعوبة في تحديد موقف التشريعات المقارنة منه، فحادت بعض التشريعات اللجوء الى تعريف فضفاض للإرهاب، يشمل جميع صوره واركانه واشكاله، بينما ذهب اخر الى عدم النص على تعريف الارهاب مفضلين جماعات بعينها في قائمة الارهاب أسمتها منظمات إرهابية وفضلت تشريعات أخرى عدم النص مطلقاً على تعريف الارهاب مكتفية بتحديد النص على أفعال معينة ادخلتها في مفهوم الارهاب [٥].

---

(١) - احمد بن حسين الموجان، الارهاب ودوافعه واسبابه الفكرية واقوال العلماء فيه، لبنان، مطابع سناء الفاروق، ٢٠٠٤، ص١٧٦

(٢) - عبد الرحمن القريشي، الارهاب الفكري مفهومه وبعض صوره – سبل الوقاية منه، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب، الرياض، جامعة الامام بن مسعود الاسلامية، ٢٠٠٤، ص٢٦

(٣) - خالد بن محمد عبد الله الدهمش، جهود المملكة العربية السعودية في التصدي للإرهاب الفكري من خلال مؤسساتها التربوية في ضوء الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، المجلد ١٠٧، ع ١، يوليو ٢٠٢٠، ص ٢٥٥.

(٤) - محمد محي الدين، الارهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٣٩.

(٥) - أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع الشريعة الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص١١

وجاءت التشريعات العربية ومن بينها المشرع السوري واللبناني والاردني والفلسطيني بتعريف الارهاب اذ ورد فيها جميعاً على انه يقصد بالأعمال الارهابية جميع الأفعال التي ترمي الى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة والمواد الملتهبة والقنابل والصواريخ والأسلحة النارية والمنتجات السامة والمحرقة والعوامل الوبائية او الجرثومية التي من شأنها ان تحدث خطراً عاماً [١].

ولم يعرف قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل الجريمة الإرهابية اذ وضع هذا القانون آنذاك الجرائم التقليدية، فلم يكن هنالك عمليات ارهابية في ذلك الوقت بالشرق، الا انها انتشرت بعد ٢٠٠٣ مما دفع المشرع الجنائي العراقي لسد النقص التشريعي بإصدار قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي اورد تعريفاً للإرهاب بأنه «كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فرد او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقعت الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار او الوحدة الوطنية او ادخال الرعب والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات ارهابية [٢].

وفي المقابل كفلت التشريعات حرية التعبير عن الرأي فقد جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) على ان «تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب العامة: أولا – حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل. ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر. ثالثاً – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي..» [٣].

يتبين من النص ان المشرع العراقي في تنظيمه لهذه الحرية وفر ضمانة لحرية التعبير عن الرأي ولم توردها الكثير من الدساتير ولا يخضع هذا الحق لقيود الا بالقانون، كما ان المشرع لم يحدد وسائل التعبير عن الرأي، لان تحديدها يسهل اخضاعها لرقابة الدولة، ويفقد الحرية معناها، وهذا ما جاء به الدستور اليمني لسنة ١٩٩١ النافذ في المادة (٢٦) التي نصت على

(١) - تنظر المادة (٣٠٤ من قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل) والمادة (٣١٤ من قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل)، والمادة (١٤٧ من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

(٢) - ينظر المادة الاولى من قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

(٣) - المادة (٣٨) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

«تكل الدولة حرية الفكر والاعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون [١].

ومن ثم فان الإرهاب الفكري وهو نوع من أنواع الأيديولوجية التي تؤمن بعدم احترام الرأي الآخر وتسلبه حقه بحرية التعبير وحرية العقيدة، وهو يحجر على العقول والحريات ويحرم عليها التعبير عن ذاتها بحجة أن هذا مخالف لثقافة أو لمذهب أو عقيدة أو رأي ما. يحمل الإرهاب الفكري مفاهيم مثل التعصب والتطرف والتكفير [٢]، ويحمل عدم احترام التراث والتاريخ والحضارة [٣].

ويشمل ذلك أيضا محاولات ابتكار مفاهيم جديدة مثل تقسيم التوحيد إلى توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، وهو ما يُعد ابتكارًا غير مقبول في بعض الأوساط الدينية من خلال هذا السياق، يظهر الإرهاب الفكري في محاولات فرض أيديولوجية معينة والإقصاء القسري للمختلفين عنها، مما يسهم في نشر الانقسام والتفرقة [٤].

إن الارهاب الفكري لا يقبل الآراء المخالفة ويصادر الحريات فهو يكمم الأفواه ويحجر على القول، ويرى الجناة أن رأيهم على حق وصواب وغيرهم على خطأ ويجب محاربتهم وربما قتلهم وبذلك يكون الارهاب الفكري مآله التحول لمرحلة الارهاب الجسدي والمادي، فهنالك علاقة بين الارهاب والفكر، فكلما كان الفكر مستقيماً صحيحاً مع الفكرة الإنسانية السوية سينعدم الارهاب، بينما يكون الارهاب موجوداً حينما يكون الفكر منحرفاً سواء كان هذا الفكر دينياً ينادي بأفكار سياسية او رؤى اجتماعية معينة مخالفة لحقوق الإنسان وحرياته [٥].

---

(١) - المادة (٢٦) من الدستور اليمني لسنة ١٩٩١

(٢) - القاضي عبد الستار بيرقدار، الإرهاب الفكري، مقال متاح على الموقع الالكتروني: https: / / www. / sjc.iq / view.4865 /

(٣) - إرهاب فكري، متاح على الموقع الالكتروني: https: / / ar.wikipedia.org / wiki / %D8%A5%D8 %B1%D9%87%D8%A7%D8%A8_%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A

(٤) - حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاسه على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ج١، القاهرة الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٧، ص ٤٧.

(٥) - علي قاسم فياض، الارهاب الفكري – دراسة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦، ص٦٧

الفرع الثاني - الطبيعة القانونية للإرهاب الفكري

يُعد مفهوم النظام العام أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، والضمانة الجوهرية لاستقرار المجتمعات. وتاريخياً، ارتبط هذا المفهوم بالوظيفة التقليدية للدولة (الدولة الحارسة)، حيث اقتصرت مهمة الضبط الإداري على حماية ثلاثة عناصر مادية ملموسة لا خلاف عليها، وهي الأمن العام (حماية الأرواح والممتلكات)، والصحة العامة (مكافحة الأوبئة والأمراض)، والسكينة العامة (منع الفوضى والضوضاء).

ومع ذلك، ولما كان القانون ليس قالباً جامداً، بل هو كائن حي يتطور بتطور المجتمعات وتغير طبيعة المخاطر التي تهددها، ولما كان النظام العام التقليدي يُعدّ قاصراً، نظراً لسلبياته التي تجعله يتوقف عند حدّ النتيجة المباشرة المتمثلة في وجود الاضطراب المادي في المجتمع، فقد شهد مفهوم النظام العام تحولاً نوعياً وجوهرياً، حيث انتقل من دائرة «الماديات» المحسوسة إلى دائرة «المعنويات»، ليستوعب أبعاداً جديدة لحماية المجتمع.

ولا جدال في أن تحديد الطبيعة القانونية للإرهاب الفكري يضعنا أمام مفهوم مرن يرتبط بالوظيفة الأساسية للضبط الإداري، وهي الحفاظ على النظام العام بعناصره المختلفة، التقليدية منها والحديثة، ويرى الباحث أن الإرهاب الفكري يتداخل مع عنصرين من عناصر النظام العام، فهو يتداخل مع الامن العام ومع الآداب العامة. وكما يأتي:

أولاً - الإرهاب الفكري والامن العام: أن النظام العام هو عبارة عن فكرة ضابطة، أو هو مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، في الحد الادنى، والتي لازمت المجتمعات منذ بدء تكوينها ولازالت وستبقى الوظيفة الأولى للدولة لأن سير المجتمع بأكمله يتوقف عليها.

ويقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث الطبيعية كالكوارث والأخطار العاملة كالحرائق والفيضانات والسيول، والانتهاكات التي قد يتسبب بها الإنسان كجرائم القتل والسرقة والمظاهرات وإحداث الشغب وحوادث المرور [1]، وقد كان التقليد القانوني القديم يربط الأمن العام بهذا الجانب المادي فقط. اذ كان اتجاه من الفقه يرى قصر النظام العام على مظهره المادي دون المعنوي منه، فلا شان للنظام العام بالأفكار والعقائد

(١) - مازن ليلو راضي، القانون الإداريّ، دار المسلة، ط٥، بيروت، ٢٠١٩، ص١٠٤.

التي تسود المجتمع وإن كانت ضارة بالنظام الاجتماعي، إلا إذا كانت لهذه الافكار والعقائد مظهر خارجي يهدد النظام العام المادي.

ومن ثم فان الإرهاب الفكري يسهم في زعزعة الاستقرار المجتمعي لان التكفير والتحريض الطائفي وبث خطاب الكراهية والتخوين ليس مجرد قناعات شخصية، بل هو سلوك يهدف إلى سلب الآخرين حريتهم وإشاعة الخوف. هذا الخوف والتحريض يُعد تهديداً مباشراً للأمن العام، لأنه يمثل المرحلة التحضيرية للعنف المادي والتفجيرات والاغتيالات.

من جهة أخرى ان القوانين الحديثة لمكافحة الإرهاب تعمل على حماية المؤسسات والدستور لانها تشمل تجريم الأنشطة الفكرية التي تسعى لتقويض النظام الدستوري أو إكراه المجتمع والحكومة عبر ترويع المواطنين، وهو قلب فكرة الأمن العام.

ثانياً - الإرهاب الفكري والآداب العامة: بدأ التطور الأول لفكرة النظام العام المعنوي عبر بوابة الآداب العامة. فقد أدرك الفقه والقضاء الإداريان أن المجتمع لا يستقيم بحماية أجساد أفراده وأموالهم فقط، بل لا بد من حماية الضمير الادبي الجماعي الذي يمثل هوية المجتمع وقيمته المشتركة، بعبارة أخرى حماية الحدّ الأدنى الذي إذا لم يحرص عليه أدى ذلك إلى انهيار الحياء الخلقي في الجماعة مما يترتب عليه انهيار نظامها المادي [١].

يرى الاتجاه الاخر من الفقه فأنه إذا كان النظام العام يُمثل أسس المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والقانونية فأن تلك الأسس لابد وأن تكون ذات صبغة اخلاقية الأمر الذي يفرض أن تكون الوسيلة مطبوعة بالطابع الأخلاقي، فعندما لا تجد الجماعة مفراً من التمسك بالقيم الاخلاقية للمحافظة على التماسك الحيوي للنظام الاجتماعي وتحقيق الصالح المشترك، فإن القانون يتدخل لإضفاء الحماية وتقرير الاحترام لهذه القيم كما هو الحال بالنسبة لفكرة الآداب العامة، إذ أن مفهوم فكرة الآداب العامة يُعبر عن المظهر الخلقي للنظام العام، بمعنى أنها القواعد الخلقية التي تفرضها مصلحة المجتمع [٢].

ولا جدال في إن إيجاد تعريف جامع مانع للآداب العامة أمر لا يخلو من الصعوبة، ويرجع ذلك إلى إنها فكرة مرنة غير محددة تتغير بتغير الزمان والمكان وتختلف على وفق المذاهب

(١) - عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانونيّ للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩، ص٢٧.

(٢) - جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨، ص ١٠٧.

والنظريات، كما أنها تتأثر إلى حدّ كبير بوجهة نظر الناس إليها، فضلاً عن تأثرها بوجهة نظر الدولة والأيدلوجية التي تعتنقها، فحيث يسود أو يغلب الطابع الدينيّ تتسع فكرة الآداب العامة، وعلى خلاف ذلك تضيق حين يسود الدولة الطابع العلماني [١].

وتُعرّف الآداب العامة بأنها «الحدّ الأدنى من الأفكار والقيم الخلقية التي تواضع عليها الناس» [٢]، فهي مجموعة القواعد الأخلاقية والاجتماعية والدينية الأساسية التي يقوم عليها كيان المجتمع في زمن معين، والتي يعتبر الخروج عنها صدمة للضمير الجمعي.

بناءً على ذلك، استقرت أحكام القضاء الإداري على مشروعية تدخل الإدارة لحظر الأنشطة التي، وإن لم تسبب عنفاً مادياً، تشكل انتهاكاً صارخاً للآداب العامة أو خدشاً للحياء العام. مع التأكيد ان الآداب العامة لا تشمل كل مبادئ الاخلاق بل الحدّ الأدنى منها، لأن الآداب العامة لو تطابقت مع الاخلاق لأدت إلى تحول الدولة إلى دولة تسلطيّة يتحول فيها القانون من ضبط السلوك الاجتماعيّ إلى الرقابة على الضمائر [٣].

ومن ثم عندما يتخذ الإرهاب الفكري شكل قمع الحريات الأساسية أو إشاعة أفكار عنصرية متطرفة أو ازدراء معتقدات المجتمع وهدم السلم الأهلي، فإنه يصطدم مباشرة بالفكرة القانونية للآداب العامة والنظام الأخلاقي الذي يحمي تماسك المجتمع.

ومن ثم تُفرض القيود القانونية على خطابات الإرهاب الفكري لحماية الآداب العامة من التفسخ والتعصب الأعمى الذي يمنع العيش المشترك. اذ تعد الحرية الفكرية حرية معنوية وذلك لأنها تتعلق بالجانب المعنوي، او الفكري للإنسان، وجاء النص على هذا النوع من الحقوق والحريات صراحةً في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ على ان «لكل شخص الحق في حرية التفكير» [٤].

ان الحريات الفكرية أمر أساس في حياة المجتمعات وافرادها، فينبغي ان يكون فكر

---

(١) - حنان محمد القيسي، الإطار القانونيّ للنظام العام في القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٥، ص ٢٣٠.

(٢) - محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداريّ –دراسة مقارنة في القانونيّن المصريّ والفرنسيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص٩٧ - ٩٨.

(٣) - د. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداريّ، دارسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٧٦.

(٤) - علي حميد شكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مصر، دار ايتراك للنشر، ٢٠٠٩، ص١٢٠

الإنسان حراً من غرائزه وشهواته لكونها وسيلة من وسائل الاستمرار في الحياة لا مكاسب يسعى للحصول عليها، اذ أن هنالك جملة من القضايا لا تبلغ النضج الاجتماعي المطلوب الا بترك الإنسان حراً كالنضج الفكري [١]. لكن المشكلة تكمن في ان الحرية الفكرية للفرد تتعلق بممارسة افكاره ومعتقداته ضمن الآخرين، اي التسليم بإمكانية حصول اراء متعددة ومعترف بها وتكون تحت ضل خيمة التسامح والاحترام ومن ثم الاستبعاد والإساءة عن كل فكر واعتقاد مخالف ويجب ان لا تتضمن هذه الحرية الإساءة للأخرين [٢].

وإذا كان التطور الأخلاقي قد استغرق عقوداً ليترسخ، فإن التحول نحو النظام العام الفكري فرضته وتيرة العصر المتسارعة وظهور الفضاء السيبراني (الرقمي). ففي السابق، كان الإرهاب والجريمة ينطلقان من بؤر مادية، أما اليوم، فإن أخطر أشكال الهدم تنطلق من الأفكار، ومن ثم فإن الإرهاب الفكري، وخطاب الكراهية، والتطرف العقدي أو الطائفي، كلها ظواهر تنمو في العقول قبل أن تتحول إلى رصاص وتفجيرات في الشوارع. من هنا، نبتت فكرة الأمن الفكري باعتباره جزءاً لا يتجزأ من النظام العام الحديث. ولم يعد بمقدور الدولة أن تقف متفرجة وتنتظر وقوع الجريمة المادية، بل أصبح من واجب الإدارة التدخل الاستباقي لحماية عقول مواطنيها، وخاصة الشباب، من الارهاب الفكري.

بعبارة أخرى أن النظام العام لم يعد مقصوراً على منع الجريمة المادية في الشارع، بل امتد ليعطي الإدارة الحق في التدخل لحماية عقول ابناء المجتمع وتماسكه الفكري والأخلاقي من الأفكار الهدامة التي تبث الكراهية أو تحرض على العنف، باعتبار أن اختلال الأمن الفكري سيؤدي حتماً إلى انهيار الأمن المادي.

ويرى الباحث أن الطبيعة القانونية للإرهاب الفكري تجعله تحدياً للأمن العام (في شقه المعنوي والمادي لاحقاً) كهدف رئيسي، نظراً لخطورته على استقرار الدولة وحياة الأفراد، بينما تُستخدم الآداب العامة والنظام العام الادبي كإطار مرجعي ومبرر قانوني لتقييد هذا الفكر وتجريمه لحماية روح المجتمع وتنوعه. لكننا نرى أن الإرهاب الفكري يُصنف كأصل عام ضمن الأمن العام بمفهومه الشامل (المادي والمعنوي)، مع استناده في بعض مظاهره على

(١) - جلال الدين محمد صالح، الارهاب الفكري اشكاله وممارساته، الرياض، دار نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٨، ص ١٧٣.

(٢) - حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل وثائق، مصر، دار العاتك للنشر، ٢٠٠٩، ص٧٠

حماية الآداب العامة أو القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع.

المطلب الثاني: وسائل الإدارة في الحماية من الإرهاب الفكري

ان الإدارة العامة، بصفتها السلطة القائمة على تنفيذ القوانين وحفظ النظام العام بمدلولاته الحديثة، لا تواجه ظاهرة الإرهاب الفكري بالشعارات، وإنما عبر منظومة متكاملة من الوسائل والآليات التي توازن فيها بين الحزم الوقائي ومبدأ المشروعية. وتتنوع هذه الوسائل بحسب طبيعتها، إذ لا يمكن الفصل بين الجانب القانوني التنظيمي والجانب التنفيذي المادي.

وللحديث عن تلك الوسائل لابد لنا أولا من بيان الأساس القانوني لإلزام الإدارة بحماية المجتمع من الإرهاب الفكري، على ان نبين في الثاني وسائل الإدارة في حماية المجتمع من الإرهاب الفكري وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول - الأساس القانوني لإلزام الإدارة بحماية المجتمع من الإرهاب الفكري

إن تطور فكرة النظام العام لتستوعب الأبعاد الفكرية ليس ترفاً فقهياً، بل هو ضرورة حتمية لحماية الدولة الحديثة. فالمجتمعات لا تسقط فقط بانهيار أمنها العسكري أو الاقتصادي، بل تسقط أولاً عندما تُخترق منظومتها الفكرية والأخلاقية. ويظل الرهان دائماً على حكمة الإدارة ورقابة القضاء لضمان أن يكون هذا التدخل درعاً لحماية المجتمع، لا سيفاً مسلطاً على حرياته.

ويجد ما تقدم أساسه في النصوص التشريعية، دستورية كانت ام قانونية، اذ أن معظم الدساتير الحديثة تنص على مبادئ مثل: حماية الوحدة الوطنية، منع تكفير الآخر أو الترويج للعنف والطائفية، و»التزام الدولة برعاية النشء وحمايتهم من الاستغلال الفكري». مثال على ذلك ما جاء في ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ «لم يثننا التكفيرُ والارهابُ من أن نمضي قُدماً لبناء دولة القانون، ولم توقفنا الطائفية والعنصرية من ان نسير معاً لتعزيز الوحدة الوطنية، وانتهاج سُبُلِ التداول السلمي للسلطة، وتبني اسلوب التوزيع العادل للثروة، ومنح تكافؤ الفرص للجميع، نحنُ شعبُ العراقِ الناهض توّاً من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظامٍ جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي، عَقَدَنا العزم برجالنا ونسائنا، وشيوخنا وشبابنا، على احترام قواعد القانون وتحقيق العدل والمساواة، ونبذ سياسة العدوان، والاهتمام بالمرأةِ وحقوقها، والشيخ وهمومه، والطفل وشؤونه، واشاعة ثقافة التنوع، ونزع فتيل الإرهاب».

والمادة (٧) من نفس الدستور نصت على «اولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان، ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه».

والمادة (٢٩ / رابعا) من نفس الدستور والتي تنص على أن «تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع». والمادة (٣٧ / ثانياً) التي تنص على «تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني».

وبالتالي يمكن القول ان هذه النصوص الدستورية هي الضوء الأخضر للإدارة لتتحرك لحماية المجتمع من اية أفكار هدامة، وتجفف منابع الإرهاب الفكري أينما وجدت.

ولا يقف الامر عند النصوص الدستورية بل نجد العديد من النصوص القانونية التي تلزم الإدارة بالتدخل للحماية من الإرهاب الفكري، مثل المادة (٥ / خامسا) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والتي تنص على «خامساً: تعزيز ودعم المبادئ والممارسات الديموقراطية، وتشجيع تقبل الرأي الآخر وثقافة التسامح، وعدم الترويج للأفكار والممارسات العنصرية والطائفية والدكتاتورية والعنف والإرهاب، وبخاصة الفكر البعثي الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى، وكل ما يثير الأحقاد والكراهية بين أبناء الشعب العراقي»، كما ان على شبكة الاعلام العراقي المساهمة في نشر وتعزيز التنوع الثقافي للمجتمع العراقي وثقافة حقوق الإنسان وحرية المرأة وحقوقها والقيم الدينية والأخلاقية والديمقراطية والهوية الإسلامية لأغلبية الشعب العراقي، والتذكير بشهداء العراق، فضلا عن نشر وترسيخ ثقافة التسامح والحوار والمحبة والسلام وتعميق روح المواطنة لدى عموم الشعب العراقي بمختلف مكوناته [١].

كما تعمل وزارات الأوقاف والشؤون الدينية على تعزيز الخطاب الديني ونشر الوعي والفكر المعتدل والقضاء على الفكر الارهابي وتجفيف منابع الفكر المتطرف وتحقيق التوازن وترسيخ التعايش السلمي وقبول الآخر، وتفعيل التلاحم والتناغم بين جميع الأديان والأجناس والمعتقدات والمكونات القومية، وهذا ما يمنح الإدارة سلطة تنظيم الخطاب الديني وعزل

(١) - المادة (٥ / سادسا - ح وط) من قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.

الخطباء الذين يروجون للغلو والتطرف. كما ان قوانين التعليم تلزم الدولة بوضع مناهج تعزز التسامح والوسطية، وغير ذلك كثير مما يفصح عن الأساس القانوني لدور الإدارة في حماية المجتمع من الإرهاب الفكري.

ومن الجدير بالذكر ان اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب في العراق [١] هي الجهة التنسيقية والمؤسسية العليا المسؤولة عن صياغة ومتابعة تنفيذ الاستراتيجيات الحكومية الرامية إلى تجفيف منابع الفكر المتطرف، ومعالجة أسبابه الاجتماعية، الثقافية، والقانونية. وتُعد هذه اللجنة ركيزة أساسية في التحول من التركيز الحصري على المكافحة الأمنية والعسكرية للإرهاب إلى المكافحة الفكرية والوقائية.

الفرع الثاني - وسائل الإدارة لحماية المجتمع من الإرهاب الفكري

يجتاح الإرهاب الفكري جميع أنحاء العالم كالنار السارية في الهشيم، وهي مشكلة خطيرة ذات آثار سلبية تهدد الأمن والسلم المجتمعي، كما تكمن خطورتها في التأثير السلبي على عقول الشباب خصوصاً ممن لا يملكون حصانة فكرية، وتزج بهم في غياهب الكراهية والاحقاد والعنف والاقصاء وعدم قبول الآخر، وقد تسللت لغة الإقصاء والتهميش إلى وسائل الاعلام والمنصات الإلكترونية والسياسات الوطنية. فإذا لم يوضع حدّ لهذه اللغة، وتركت من دون أي رقابة، فستصبح أمراً طبيعياً ومألوفاً لا محالة، وسيُطلق العنان لتغيير طبيعة المجتمعات عن طريق زرع الخوف والعداء وعدم الثقة [٢].

الآثار التي يتركها الإرهاب الفكري على الوضع الأمني تعد من أكثر القضايا التي تشغل حيزاً كبيراً من الاهتمام في دراسات الأمن والعلاقات الدولية. لان الإرهاب يعصف باستقرار الدول ويؤدي إلى تقويض البنية الأساسية الاجتماعية والاقتصادية، ويتسبب في تقوية الانقسامات داخل المجتمعات. وتأثير الإرهاب لا يقتصر فقط على الخسائر المادية الناجمة عن التفجيرات أو العمليات العسكرية، بل يشمل كذلك تدمير النسيج الاجتماعي والاقتصادي. هذا التأثير

(١) - تأسست هذه اللجنة بعد إقرار «الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب»، برعاية وإشراف مباشر من مستشارية الأمن القومي التابعة لرئاسة مجلس الوزراء العراقي. وتضم في عضويتها ممثلين عن مختلف مؤسسات الدولة الحيوية، مثل مجلس القضاء الأعلى، والوزارات السيادية والخدمية كالتخطيط والتربية والتعليم العالي والبحث العلمي والثقافة، بالإضافة إلى الأجهزة الأمنية والاستخبارية.

(٢) - دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية، مركز الحوار العالمي (كايسيد)، النمسا، ص١.

يكون أشد خطورة عندما يواجه المجتمع انقسامات طائفية، عرقية، أو دينية، حيث يستغل الإرهابيون هذه الانقسامات لزرع الفتنة وإحداث الفوضى [١].

وعليه، فإنّ التصدي لخطاب الكراهية ووقف أعمال العنف مسؤولية تقع على عاتق الجميع، ولعل الإدارة تقف في الواجهة نتيجة التلازم الحتمي بين الأداة القانونية والقدرة التنفيذية، اذ ان وسائل الإدارة في حماية الأمن الفكري قد تكون قانونية وقد تكون مادية وكما يأتي:

أولا - الوسائل القانونية:

تمتلك الإدارة العديد من الوسائل التي يُمكن من خلالها حماية المجتمع من الإرهاب الفكري، ومن اهم هذه الوسائل الوسائل القانونية، وهي على نوعين:

١. القرارات الإدارية التنظيمية: وهي قرارات إدارية تصدر عن الجهة الإدارية، تحتوي على قواعد عامة ومجردة تُطبّق على عدد غير محدد من الحالات الأفراد، ولا يهم في ذلك العدد الذي يُطبّق عليه ذلك القرار، ما دام هؤلاء غير محددين بذواتهم، وتلجأ الإدارة الى اصدار هذه القرارات التنظيمية في الحالات التي تعجز في ظلها التشريعات عن ايجاد علاج لضبط النظام العام، في ضوء المتغيرات الواقعية التي تحدث، والتي تكون السلطة التنفيذية هي القادرة على مواكبتها، خصوصاً ما يكتنف تلك القرارات من السرعة والسهولة في اصدارها قياساً بإصدار التشريعات العادية [٢].

وتُعدّ لوائح الضبط الإداري من أفضل الوسائل التي يُمكن عن طريقها المحافظة على النظام العام، ولوائح الضبط تستهدف تنظيم وضع قانوني ينطبق على كل فرد يتواجد في ذلك المركز، لذا تخضع لنفس النظام القانوني الذي تخضع له اللوائح بصفة عامة، إلا أنها تتقيد بأهداف الضبط الإداري [٣].

وأسلوب تقييد النشاط الفردي الذي يُمكن تلمسه في لوائح الضبط الإداريّ يتخذ أشكال عديدة، فقد يكون بصيغة حظر اذا ما تضمنت لوائح الضبط منع ممارسة نشاط معين منعاً

(١) - نوال مصطفى كريم، الارهاب الفكري، أشكاله، ممارساته، طرق علاجه، مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، عدد خاص لبحوث المؤتمر الفكري والثقافي الدولي الرابع، ٨ نيسان ٢٠٢٥، ص ١٢٩.

(٢) - عصام عبد الوهاب البرزنجي ود. علي محمد بدير ود. ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٤٥٣.

(٣) - محمد قدري حسن، القانون الإداري، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، ٢٠٠٩، ص٣٦٩.

كاملاً أو جزئياً [١]، وقد يأتي بصورة اذن مسبق (ترخيص) من جهة الإدارة قبل مزاولة النشاط، ومن الضروري أن يشترط القانون المنظم للحرية الحصول على هذا الإذن [٢]، كما قد يكون بصورة اخطار الجهة المختصة بمزاولة نشاط معين حتى تتمكن من اتخاذ ما يلزم من احتياطات وإجراءات للحفاظ على النظام العام [٣].

ومن امثلة ذلك في مجال الحماية من الإرهاب الفكري وضع لوائح وشروط صارمة لمنح تراخيص دور النشر، أو شروط اعتلاء المنابر والخطابة، أو ضوابط تأسيس المنصات التعليمية والإعلامية، للتأكد من عدم استغلالها في تسميم العقول.

٢. القرارات الإدارية الفردية: وهي القرارات التي تطبق على فرد معين بذاته، أو على أفراد معينين بذواتهم، أو بصدد حالة محددة، وتستطيع الإدارة إصدار القرارات الفردية اللازمة للمحافظة على النظام العام، سواء أكانت هذه القرارات أوامر أم نواهي أم تراخيص موجهة للأفراد، بهدف تنظيم أو تقيد حقوق الأفراد وحرياتهم للمحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة [٤]. وتصدر هذه القرارات استناداً لنصوص تشريعية [٥]، ومن ثم يجب ان يكون القرار الإداري الفردي متفقا مع القانون المنظم لذلك النشاط وروحه واعتماد المساواة بين الأفراد في إصداره، وأن يكون محدداً ومبنياً على وقائع مادية حقيقية وأن يُراعى في إصداره قواعد الاختصاص وأن يكون له سبب يُبرره وأن يكون متناسباً في إجراءاته مع ضرورات حماية النظام العام وأن لا تتجاوز فيه الإدارة ذلك الغرض [٦].

مثل إصدار قرارات بحجب المواقع الإلكترونية أو الصفحات التي تبث خطاب الكراهية والتكفير، أو قرارات منع تداول مطبوعات وكتب تروج للعنف، أو إغلاق الجمعيات والمراكز التي يثبت تبنيها لتوجهات متطرفة.

---

(١) - محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥، ص٢٣٩.

(٢) - مازن ليلو راضي، المرجع السابق، ص١٠١.

(٣) - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص ٢٤١.

(٤) - محمد قدري حسن، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٥) - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٢٤٣.

(٦) - أحمد عبد العزيز سعيد، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداريّ في الظروف العاديّة، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، عام ٢٠٠٥، ص٨٨.

ثانياً - التنفيذ المباشر: وتعد هذه الوسيلة من أشد وسائل الضبط الإداري وأكثرها صرامة، ويقصد بها حق الإدارة في تنفيذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية عند الاقتضاء [١]، ويشترط في اللجوء إلى التنفيذ المباشر أن يُبيح القانون أو الأنظمة استعمال هذا الحق، أو يرفض الأفراد تنفيذ القوانين والأنظمة ولا يوجد أسلوب آخر لحمل الأفراد على احترام القوانين والأنظمة غير التنفيذ المباشر، وأن يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب في حالة الضرورة [٢].

ولابد من أن تعمل الإدارة الضبطية على تحقيق الموازنة بين الحفاظ على النظام العام من جهة وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم العامة من جهة أخرى، عند تنفيذها للقرارات الإدارية جبراً، إذ ليس لها التضحية بمصالح الأفراد في هذا الصدد إلا بالقدر الذي تقتضيه حالة الضرورة للمحافظة على النظام العام، وعليها عند ذلك أن تختار من الوسائل المتاحة أمامها ما يُمكن أن ترتب أقل الأضرار بحقوق الأفراد، كون الضرورة تقدر بقدرها [٣].

الخاتمة

اظهرت الدراسة ان الارهاب الفكري هو اللبنة الاولى للإرهاب بشكل عام، وهو اشد خطورة منه لان مآله ارهاب مادي وهو عدوان بشري لا يقل خطورة عن الحرب العسكرية ان لم يكن الأقوى لان العدو لا تقتصر محاسبته على الخارج فقط بل ينبغي مواجهته داخلياً وخارجياً. ويمكن ان نلخص اهم ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات من بحثنا هذا وعلى النحو الآتي:

اولا: النتائج

١. إن الإرهاب الفكري موجود في كل المجتمعات بنسب متفاوتة وهو ظاهرة عالمية وان مصالح التنظيمات الإرهابية على اختلاف مسمياتها وتوجهاتها تلتقي على أرضية واحدة في ممارسة التهميش والطغيان والاستهزاء وتحقير الآخرين.

٢. إن الإغراق الفكري يجعل الشخص خارجاً عن الاستقامة وفي وضع غير طبيعي وسوي ومنحرفاً عن النهج الصحيح، فالتطرف الذهني الذي هو صورة من صور الارهاب الفكري الى تطرف في الرأي والذي بدوره يؤدي الى دوراً سلبياً في تشويش الحقائق والتضليل

(١) - محمد قدوري حسن، المرجع السابق، ص٣٧٧.

(٢) - شاب توما منصور، القانون الإداريّ، دار النشر والطبع الاهلية، بغداد، ١٩٧١، ص١٧٤.

(٣) - سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداريّة - دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص٥٧٤.

وخلق فتنة في المجتمع وربما تكون فتنة دينية او سياسية او ثقافية وبالتالي تخل بالنظام والامن الاجتماعي.

٣. إن الارهاب الفكري له عدة اسباب تتبلور في اساليب التنشئة الاجتماعية والدوافع السياسية والاقتصادية والثقافية، كما ان للإرهاب الفكري اثار كثيرة من جملتها العدوانية نحو الآخرين والتعصب والسلطوية، وله صورة متعددة منها تشويه الحقائق والتضليل واتهام الآخرين من دون حجة او دليل واقصائهم.

٤. إن الارهاب الفكري يؤدي الى تفرقة الأمة وتنافر قلوب ابنائها، فيتمزق شملها وتتفرق كلمتها، وخير دليل على ذلك ما نعيشه اليوم من احداث التكفير والتفجير نتيجة انحراف فكر البعض ما ينبئ بخطورة الاختلاف.

٥. إن معالجة الإرهاب الفكري لا يمكن أن تتم دون إشاعة الديمقراطية الحقيقية واحترام الرأي الآخر وصيانة الحقوق والحريات العامة والحيلولة دون انتهاكها، وان للإدارة دور مهم في حماية المجتمع من الإرهاب الفكري، فهي الملزمة أساسا بحماية النظام العام بكل عناصره.

٦. ان للإدارة وسائل عديدة تحمي من خلالها النظام العام بعناصره المختلفة، وهذه الوسائل قد تكون قانونية مثل القرارات الإدارية التنظيمية والفردية وقد تكون مادية مثل قيامها بتنفيذ قراراتها باستخدام القوة الجبرية.

ثانياً: المقترحات

١. تفعيل دور الرقابة ومحاسبة وسائل الاعلام المغرضة وايقاف المصادر المشبوهة التي تبث عن طريقها الافكار الشاذة كالكتب والمجلات والقنوات الفضائية والمواقع الإلكترونية التي تعمل لحساب اجندات خاصة في ترويج ونشر الافكار المنحرفة لتضليل الرأي العام وتشويه الحقائق

٢. سن قانون خاص بالأمن الفكري يحدد بوضوح صلاحيات الإدارة وضوابط تدخلها منعاً للاجتهادات الشخصية.

٣. نقترح إنشاء المجلس الأعلى للأمن الفكري، وهو هيئة إدارية مستقلة تضم ممثلين عن وزارات (الداخلية، التعليم، الثقافة، الأوقاف، والاتصالات) لتوحيد الجهود في مواجهة الإرهاب الفكري بدلاً من تشتتها بين الوزارات.

٤. إدخال مادة الأمن الفكري والوقاية من التطرف كمتطلب أساسي في معاهد إعداد

القضاة، وكليات الشرطة، ومعاهد التدريب الإداري لموظفي الدولة، مع التأكيد على دور الإدارة التعليمية في تنقيح المناهج، وتدريب المعلمين على رصد المؤشرات السلوكية للتطرف لدى الطلاب.

٥. الاهتمام بدور مؤسسات التنشئة الاجتماعية والاعلام والمساجد عن طريق ما تقوم به من توجيه وارشاد وثقافة تسهم في مقاومة الارهاب الفكري والتصدي له، ناهيك عن أهمية التأهيل الأكاديمي للخطباء، ومواجهة الفتاوى العشوائية عبر الإنترنت.

٦. على الإدارة استخدام التقنيات الحديثة في الرصد الاستباقي والخوارزميات الذكية لحجب الحسابات المتطرفة قبل انتشارها.

المصادر

أولا - الكتب:

١. احمد بن حسين الموجان، الارهاب ودوافعه واسبابه الفكرية واقوال العلماء فيه، لبنان، مطابع سناء الفاروق، ٢٠٠٤.

٢. د. أشرف توفيق شمس الدين، السياسة التشريعية لمكافحة الارهاب ومدى اتفاقها مع الشريعة الجنائية، دراسة نقدية للقانون المصري، مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

٣. جاك غستان، المطول في القانون المدني - تكوين العقد، ترجمة منصور القاضي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٨

٤. جلال الدين محمد صالح، الارهاب الفكري اشكاله وممارساته، الرياض، دار نايف للعلوم الامنية، ٢٠٠٨.

٥. حسان محمد شفيق العاني، نظرية الحريات العامة تحليل وثائق، مصر، دار العاتك للنشر، ٢٠٠٩.

٦. حسين شريف، الإرهاب الدولي وانعكاسه على الشرق الأوسط خلال أربعين قرناً، ج١، القاهرة الهيئة المصرية العامة، ١٩٩٧.

٧. حنان محمد القيسي، الإطار القانونيّ للنظام العام في القانون الإداري - دراسة مقارنة، دار المسلة، بغداد، ٢٠٢٥.

٨. سليمان محمد الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإداريّة - دراسة مقارنة، ط٥، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

٩. شاب توما منصور، القانون الإداريّ، دار النشر والطبع الاهلية، بغداد، ١٩٧١.

١٠. علي حميد شكري، حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، دراسة في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥، مصر، دار ايتراك للنشر، ٢٠٠٩.

١١. عزيزة الشريف، دراسات في التنظيم القانونيّ للنشاط الضبطي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.

١٢. عصام عبد الوهاب البرزنجي وعلي محمد بدير ود. ياسين السلامي، مبادئ وأحكام القانون الإداري، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

١٣. محمد الوكيل، حالة الطوارئ وسلطات الضبط الإداريّ، دارسة مقارنة، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٤. مازن ليلو راضي، القانون الإداريّ، دار المسلة، ط٥، بيروت، ٢٠١٩.

١٥. محمد قدري حسن، القانون الإداري، دار اثراء للنشر والتوزيع، ط١، الاردن، ٢٠٠٩.

١٦. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٥.

١٧. محمد محمد بدران، مضمون فكرة النظام العام ودورها في مجال الضبط الإداريّ – دراسة مقارنة في القانونيّن المصريّ والفرنسيّ، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٨. محمد محي الدين، الارهاب في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٨١.

ثانيا - الأبحاث العلمية

١. دليل سريع عن مكافحة خطاب الكراهية، مركز الحوار العالمي (كايسيد)، النمسا.

٢. خالد بن محمد عبد الله الدهمش، جهود المملكة العربية السعودية في التصدي للإرهاب الفكري من خلال مؤسساتها التربوية في ضوء الإعلام الجديد (شبكات التواصل الاجتماعي)، المجلد ١٠٧، ع ١، يوليو ٢٠٢٠.

٣. عبد الرحمن القريشي، الارهاب الفكري مفهومه وبعض صوره – سبل الوقاية منه، بحث مقدم الى المؤتمر العالمي عن موقف الاسلام من الارهاب، الرياض، جامعة الامام بن مسعود الاسلامية، ٢٠٠٤.

٤. عبد الستار الطويلة، امراء الارهاب، مجلة دار اخبار اليوم، العدد ٣٤٢ مصر، ١٩٩٣.

٥. القاضي عبد الستار بيرقدار، الإرهاب الفكري، مقال متاح على الموقع الالكتروني: / https: / / www.sjc.iq / view.4865 /

٦. إرهاب فكري، متاح على الموقع الالكتروني: / https: / / ar.wikipedia.org / wiki / %D8%A5%D8%B1%D9%87%D8%A7%D8%A8_%D9%81%D9%83%D8%B1%D9%8A

٧. نوال مصطفى كريم، الارهاب الفكري، أشكاله، ممارساته، طرق علاجه، مجلة جامعة الكوت للعلوم الإنسانية، جامعة واسط، عدد خاص لبحوث المؤتمر الفكري والثقافي الدولي

الرابع، ٨ نيسان ٢٠٢٥.

ثالثا - الرسائل والاطاريح:

١. احمد عبد العزيز سعيد، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداريّ في الظروف العاديّة، اطروحة مقدمة إلى مجلس كلية القانون في جامعة بغداد لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، عام ٢٠٠٥.

٢. علي قاسم فياض، الارهاب الفكري – دراسة في القانون الجنائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٦.

رابعاً - التشريعات:

١. الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
٢. الدستور اليمني لسنة ١٩٩١
٣. قانون العقوبات السوري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٩ المعدل
٤. قانون العقوبات اللبناني رقم (٣٤٠) لسنة ١٩٤٣ المعدل
٥. قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠
٦. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧
٧. قانون مكافحة الارهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥
٨. قانون شبكة الاعلام العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥.